

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون**  
**بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٤ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد / فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

**المرفوع من:**

شركة المثني للوساطة المالية (شركة كويتية مساهمة مغلقة)

**ضد:**

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته

**الوقائع**

حيث إن حاصل الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —  
أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢ إداري  
"أسواق مال" بطلب الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه،  
وفي الموضوع بالغانه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن  
يؤدي لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً.

. ٢ .

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ صدر القرار المطعون فيه رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال متضمناً تقسيم رسوم التقديم لصفقات الاستحواذ أو الاندماج لتصبح من شقين: الأول رسوم دراسة مستند العرض، والثاني رسوم تنفيذ صفقات الاستحواذ أو الاندماج. وأنها وإذ تظلمت من هذا القرار إلى لجنة الشكاوى والتظلمات بالهيئة، وتسلمت كتاباً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ رداً على تظلمها برفضه، وكان إصدار الهيئة لذلك القرار يعد غصباً لسلطة المشرع لأن فرض الرسوم يدخل في الأمور المحتجزة دستورياً للقانون، كما صدر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن الصالح العام بقصد الإضرار بشركات الوساطة المالية ومنهم الشركة الطاعنة، فضلاً عن خلطه بين الرسم والعمولة ومخالفته أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، لذا فقد أقامت دعوها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفعت الشركة الطاعنة بعدم دستورية المادة (٧/٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لمخالفتها المادتين (٥٠) و (١٣٤) من الدستور، وبعدم دستورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر من هيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ لمخالفته المادة (٢٠) من الدستور. ويجلسه ٢٠١٤/١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة قبولاً لدى الشركة الطاعنة وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن في ذلك أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٤، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه. وأودع المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة، واحتياطياً برفضه.

. ٣ .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قِبَل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ، ومن ثم فإن الدفع المثار من المطعون ضده بانتفاء مصلحة الشركة الطاعنة يكون في غير محله، حرياً بالرفض.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٧/٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الأولى) والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال، على الرغم من أن نصوص تلك المواد تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أن نص المادة (٧/٥) من القانون قد وكل إلى هيئة أسواق المال كلية فرض رسوم كما تشاء دون أن ينص القانون على حد أقصى لهذه الرسوم أو تحديد حالات استحقاقها أو تحديد الخدمات التي تؤديها الهيئة مقابلها، وجاء القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ليستبعد شركات الوساطة المالية ومن بينها الشركة الطاعنة من عمليات الاستحواذ ويحرمها من العمولات التي

تحصل عليها، واستأثرت الهيئة بالرسوم لنفسها فطغى بذلك النشاط العام ممثلاً في نشاط الهيئة على النشاط الخاص ممثلاً في نشاط الشركة الطاعنة وشركات الوساطة المالية بوجه عام، مما انطوى ذلك على مخالفة المواد (٢٠) و(٥٠) و(١٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي - محل الدفع - وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في قضائه على ضوء تحصيل وقائع الدعوى وتكييف طلبات الشركة الطاعنة فيها إلى أنها تهدف من دعواها الموضوعية إلى طلب الحكم بإلغاء قرار هيئة أسواق المال رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢ بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال وذلك فيما تضمنه من استبعاد شركات الوساطة المالية من دورها في عمليات الاستحواذ وحرمانها من نسبة العمولة التي كانت تحصل عليها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأن القرار سالف البيان قد حدد الرسوم التي تفرض على الشركة التي تقدم عرض الاستحواذ عند تقديم عرضها وعند تنفيذ صفقة الاستحواذ، ودون أن يتضمن ذلك القرار فرض أي رسوم على شركات الوساطة المالية، التي تم تحديد دورها - بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ - في مزاوله أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه لم ينطو على حرمان لها من أي عمولات قد تحصل عليها مقابل ما تقوم به من أعمال لحساب الغير. ورتب الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مستبعداً بذلك لزوم الفصل في دستورية المواد سالفة البيان في خصوص ما تضمنته من فرض رسوم على عمليات الاستحواذ وتحديد مقدار هذه الرسوم باعتبار أنه لا أثر للفصل في المسألة الدستورية على النزاع

. . .

الموضوعي المتعلق بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وأثر تطبيقه على الطاعنة. وإذ انتهى الحكم بالبناء على ما تقدم إلى رفض الدفع بعدم الدستورية في إطار تقدير محكمة الموضوع في تحصيلها لوقائع الدعوى وتكييفها لطلبات الشركة الطاعنة، فإنه لا معدى - والحال كذلك - من تأييد الحكم المطعون عليه فيما انتهى إليه في هذا الشق، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** برفض الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة بالمصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

